باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما اختص بالحياة قد تقيدا   والا فالتعميم فيه وجدا
وشرط القصد بضرب الزوجة   بشرط إيلام به كالعضة
وذكر الف مرة للكثرة   الا لدى قرينة معتبرة
إن علم بموته وحلفا   على قتله حنث والا انتفى
حلف لا يقتله بالكوفة   فضربه بالدجار حده
بسوادها وانتقل في البلدة   قد حنث لا العكس في المسألة
والبعيد الشهر او ما فوقه   ودونه القريب فيما حققه
ان ينو بالملي والطويل   شيئا فذاك واضح الدليل
والا فالمراد منه الشهر   وهو عن السراج قطعا يذكر
ومن قضاء دينه اليوم اخرجه   قضاءه زيوفا او بنهرجه
او مستحقه وبالدفع عتق   مكاتب اذ الاداء محقق
والبر لو قضى ستوقه   او الرصاص فاحفظ الطريقة
وقد كفى الدفع لقاضي البلد   ان غاب عنه الدائن عن عمد
كذا اذا اعطاه ثم امتنعا   من قبضه فبالتخلي انتفعا
وبر في يمينه لو حلفا   على القضاء بيومه بلا خفا
كذاك بالبيع لأن الدينا   يوفى بمثله على ما بينا
وهبة الدين من المديون   ليست من القضاء للديون
حينئذ لا حنث في المؤقته   لعدم الامكان فيما اثبته
وبر بعد القبض إن احاله   او امر ان يقبض الذي له
حلف لا يأخذ الا جملة   فترك درهم لبعض حيلة
وقوله لا مال لي غير مائة   لنفي ما زاد لدى كل فئة
وحنث بالزائد لو عمما   فيه الزكاة ولا زال المبهما
ان قال لا يفعله على الابد   وبفعله الحنث اذا ما قيد
بكلما وان بيوم ومضى   بدونه بر كموت عرضا

وبر

وبر في الاثبات ان مؤكدا   بمرة وما اقتضى تعددا
إعلامه بكل داعر دخل   قيد بالولاية حين حصل
لحلف الغريم ان لا يخرجا   الا باذن دائن او الرجا
وكل عقد كان للتبرع   حقق بالايجاب لا كالبيع
والشرط في الحنث حضور من وهب   له فلا حنث فيها إن يغب
ان قال لا اشم ريحانا فشم   وردا فلا حنث لعرف استتم
والشرط قصد الشم لا ان وجدا   الريح وان دماغه اعتضدا
والورد والبنفسج للورق   لا دهنه وان يبع بالورق
ان حلف على النكاح فعقد   له فضولي فهذا لا يرد
حنث ان اجازه بالقول   والا بكتابة او فعل
وان يزوجه وبعد حلفا   ما حنث بالقول فيما عرفا
كذا بكل امرأة يدخل في   نكاحه لا حنث بالفعل اكتف
وبيت زيد يشمل ما ملكا   ولو لمنفعة ولو مشتركا
والدين ليس داخلا في المال   بل هو وصف ذمة الحال

كتاب الحدود

عقوبة قد قدرت في الشرع   حقا لغير العبد بالتنوع
والزنى وطء مكلف نطق   في قبل من تشتهى ولو سبق
وقد خلا عن ملك والشبهة   في دار الاسلام على اطاعة
ولو بتمكين وبالاربعة   من الرجال حجة الشهادة
وشرطه ان يذكروا لفظ الزنى   وذاته والكيف والاين هنا
ومن زنى وحكم ان زكوا   وتركها في غير من تسألوا
يثبت بالاقرار في المسألة   ان يبين بمجالس اربعة
فان يبين حد ثم ان رجع   عنه قبيل الحد او فيه امتنع
وان يكن بالفعل كالانكار   لما جرى منه من الاقرار
وصح ان يرجع عن حد   وشرطه مع الضمان المجدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)